[174] 5 - المحاسن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: مرضت مرضا شديدا فأصابني بطن فذهب جسمي، فأمرت بأرز فقلي ثم جعلته سويقا، فكنت آخذه، فرجع إلى جسمي (1). 6 - الطب: عن بشير بن عبد الحميد الانصاري، عن الوشاء، عن محمد بن فضيل عن الثمالي، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام أن رجلا شكى إليه الزحير فقال له: خذ من الطين الارمني واقله بنار لينة، واستف منه، فإنه يسكن عنك (2). 7 - وعنه عليه السلام أنه قال في الزحير: تأخذ جزء من خربق (3) أبيض، وجزء من بزرقطونا، وجزء من صمغ عربي، وجزءا من الطين الارمني، يقلى بنارلينة ويستف منه (4). بيان: يدل على جواز التداوي بالطين الارمني، والمشهور تحريمه إلا عند الضرورة وانحصار الدواء فيه، فإن المشهور حينئذ الجواز، بل قيل بالوجوب، وقيل بالمنع من التداوي بالحرام مطلقا، والمسألة لا تخلو من إشكال. 8 - وروى الشيخ في المصباح عن محمد بن جمهور العمي، عن بعض أصحابه، قال: سئل جعفر بن محمد عليهما السلام عن الطين الارمني يؤخذ للكسير، أيحل أخذه ؟ قال: لا بأس به، أما إنه من طين قبر ذي القرنين، وطين قبر الحسين بن علي عليهما السلام خير منه (5).

(1) المحاسن: 503. (2) الطب: 65. (3) الخربق - كجعفر - نبات ورقه كلسان الحمل. (4) الطب: 65. (5) المصباح: 510.